



وهو منقول الرافعي عن النبي في والاصطخمي وهذا المجلد على هو القديم
 سابق على العزائم والخراسان ووقع في زمان ابي العباس ابن الفاص ان رجلا
 حمل مائة الف درهم فغير من له في طريقه بعض اللصوص واخافه بالعبث ان لم يسلمه
 فسلمه فافق ابن الفاص بانه بغيره لانه افندي نفسه بحال غيره وهو الصحيح ودرج
 في الوديعه وخالفه ابو حنيفة الخليلي والذ اعظم المشهور فقال له من ايه علمه
 لانه ملوثة فرأى ابو علي الرجاسي تلميذ ابن الفاص يقول الله صلى الله عليه وسلم
 في المنام فقال له الصواب ما قال اساذل ابن ابي احمد وهذا او استباهه
 يستل لك انه لا يخبرك على الفتاوى في الوقايح الحريمه كما يخبرك على اللب المصنوع فان
 الفتيا قد تخفى بواقعة لا يترد ما زاه المعنى فيها فلا تخفى بها غير ما وقد قد منا
 من الشيخ الختام بما يورثه ذلك ومن مقال ضعيفه كمن زاه العالم في حادثة خاصه
 انا العفيف او يخلط بحسب تقارب تلك الحادثة او بشاؤها فلا يوضح من ذلك
 ذهابه الى القول بذلك الوجه العفيف على الاطلاق **مسئله** لا يسمع
 ان يلقى الصم من بناجلا على اجلا ف قد سمع منه فطالما رجع في النبي خلاف ما رجع
 في النبي عليه وقد قد منا في مسأله وعوي الوحي لستم على سم من ذلك ما نبه عليه الشيخ
 الختام وهذا باب واسع المثل فليقتصر منه على المثل الاول قال الرافعي
 في صلالنا في ان الله هل سمع احد على عبده اذا شاهده من نوافه وجان بنا على ان
 النبي هل يسمع بعلمه الاطهر نعم انى فقد يظن انه منافض للصحيح ان النبي
 لا يسمع بعلمه في كذوب وليس كذلك المعنى المخلص من هذا الخلاف النبي لا يسمع النبي
 عليه ان قال في اذ اخلوا راس الحريم وقلنا القديم على ما قالوا فاستمع من الله

الجوان الاخرين ان الحروف مطالبه باخر اجها بنا على ان الحريم كالمودع والمودع
 خصم فيما لوخذ منه وسلف في يد ائمتي وكون المودع خصما فيما يوضح منه وجهه ضعيف
 عنده فلم يجعل قول الاخرين منبأ علمه الا لانه لا يلزم من ضعف الاصل
 ضعف الفروع واما قوله وتبلغني يد فقال الشيخ الختام هو شي لا يعرف
 قلت لعلمه يعني يكونه خصما ان الدعوى يرفع عليه بعين الوديعه وان كانت
 قد بلغت اذ لم يصدق المالك في دعوى بلعها لا يثبت ضمن فانه حينئذ يرد على
 وخصمه المودع الثالث قد مناه فان الامر اسقاط او ملك وانه لا يسمع
 للخصم فيه وان قال بمن المجهول لا يصح ونسب الغلط لمن نسب اليها
 فيه تصحى يوم ان النبي كالمبني عليه في الرجوع الزايع اشهر من طلبه العصر ان النبي به
 منذ ناسخ السيد بن اخبار عنده الصمعي على النجاشي وما يلقوا هذه الامور الملائق
 الحريم يسمع منع اجار العبد وسبعه المنهاج ولم يعيد اليه بل يسمع والامر له ذلك
 في الكبرى انما الصمعي وشبهه المحبون كادح الامان في اليه به وعمره وهو الصحيح
 ابن نعم ان الصحيح فبه لذلك والدي في الراجح في كتاب النجاشي بعد كتابه القولين
 في الكبرى ان في الصمعي بطريقين اطهرهما طرد القولين والثاني القطع بالاجساد
 وليس في هذا صريح يسمع من القولين وهو فوضه في الر وضه لان قوله الاصح
 انه لا يسمع يعني في جريان القولين ولا يلزم ان يكون الصمعي كالصمعي ولان في شرح
 المنهاج فان اخذوا الصمعي من بنا الخلاف على الخلاف فقد قلنا ان ذلك لا يلزم
 فان قالوا الغالب عدم التماثل بين النبي والنبي عليه في الصحيح قلنا والغالب
 في طريقين احدهما قلنا ان يكون المتماثل في ذلك القطع سواء صح طريقه المظن

Copyrighted material